

ملكه واذ قال عبده اولا منته انت خذ او معلق او متيق او حذر او قد
 خرتك او اعنتك فقوله في روى المولى العتق او لم يوفى ذلك قال
 اسك خذ او حذر او حذر او حذر او حذر او حذر او حذر او حذر او حذر
 واذ قال املاك املاك فمؤيد به ليزن عتق فان لم يتولى عتق ولا ذلك
 كذلك العتق وان قال اسلمان لي عليك وروي العتق لا يفتق وان قال
 هذا اي وشئت عتقك او قال هذا مولى او ما لا يفتق عتق وان قال ما
 اني وياخي او ياخي لم يفتق وان قال الغلام له لا يولد مثله لمثله هذا
 ان يفتق عتق خيفة حقه الله فلا اقال لامته ان طلاق وروي به
 للمرأة لم يفتق وان قال عبده انت خذ او حذر او حذر او حذر او حذر
 خذ عتق واذ املاك الخرج او حذر منه عتق عليه واذ العتق المولى
 بعضه عتق ذلك البعض في بقية قيمه مولاة عبد خيفة وعده
 عتق كله واذ اكل العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان
 كان موسرا فتركه بالخيار بين ان يفتق وبين ان يفتق قيمه نصيبه و
 ان كان العتق موسرا فاشترك بالخيار ان شاء اعققت نصيبه وان شاء
 استسعى العبد وحق قول الخيفة وعدهما اليه الا انهما اتفق البزار
 والحاوية مع النصارى واذ اشترى سبلات ابن ابيهما عتق نصيب
 الاب والاهمان عليه ولذلك ادورناه فان شريك بالخيار ان شاء اعققت

عند خيفة ان شاء
 اعققت وان شازن
 خذ قيمه نصيبه
 وان شاء استسعى العبد

نصيبه

نصيبه وان شاء استسعى العبد على خيفة حقه الله واذ استعمل
 طاحين الشريك على الخيرة سعي كما فعله فيهما في نصيبه
 كما او عتق عبد خيفة حقه الله وعدهما ان كانا موسرا
 فلا سعاية لهما وان كانا نصيبين سويهما وان كان احدهما موسرا
 والآخر نصيبا سعي الموسر ولم يسع العبد ومن اعققت وجه الله تعالى او
 الشيطان او الصنعة عتق عتق المكر والشكران واقوع واذ اضاف العتق
 اليه فاشترط طبع كما يفتق والطلاق واذ اخرج عبد المولى ابن ابي
 الحبيب مسلما عتق واذ اعققت جارية حلالا عتق حلالا وان اعققت الممل
 خاصة عتق ولم يفتق للمرأة واذ اعققت عبده على الرقبة العتق
 ارضه المالك والمعلق عتقه باء او المالك صح وصا منه ذونا فان حضر المالك
 اجبر المالك المولى على قبضه عتق العبد وولنا الامه من مولاها خذ
 وولها بين زوجهما مملوك استدهما وول الخرتين العتق
التدبير اذ قال المولى لمولاه اذ امت فانت خذ وان خذت
 ذم عتق وانك مديرة او قد تترك فقد صا صلترا لا يجزيه ولا هنته
 والمولى ان سخره ويوجوه وان كانت امه فله وطيمها وله ان يفتق
 واذ امات المولى عتق المديرة من ثلث ماله اخرج من الثلث فان لم
 يكن له مال غيره سعي في ثلث قيمته وان كان على المولى سعي في جميع

King Saud University

Copyrighted material